المملكة المغربية
وزارة العدل والحريات
محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء
المحكمة التجارية بالدار البيضاء
الاوامر الرئاسية

أمر رقم: 1583
بتاريخ: 2015/04/29
ملف رقم: 2015/8101/752

أصل الأمر المحفوظ بكتابة الضبط

بالمحكمة التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

نحن العربي فريس نائب السيد رئيس المحكمة التجاريـة بالدار البيضاء.
و **بمساعدة السيد مصطفى هليلي** كاتب الضبط.
بناء على الفصل 327-31 ق.م.م.
أصدرنا الأمر الآتي نصه يوم 2015/04/29

بين : السيد عز الدين [redacted]

عنوانه: رقم 21 زنقة الحسن وايدر الدار البيضاء.

الجاعل محل المخابرة معه بمكتب الأستاذ مولاي علي القاسمي المحامي بهيئة الرباط

من جهة.

وبين: السيد علي [redacted]

عنوانه: حي منظرنا زنقة 19 رقم 45 طابق 1 عين الشق الدار البيضاء.

ينوب عنه الأستاذ عبد المولى غرابي المحامي بهيئة الدار البيضاء.

من جهة أخرى.

الوقائــع:

بناء على المقال المقدم من طرف المدعي بواسطة نائبه و المؤداة عنه الرسوم القضائية بتاريخ **27-02-2015** و الذي يعرض فيه أنه شريك للمدعى عليه في شركة توريليك و أنهما في إطار تسوية النزاعات القائمة بينهما في هذه الشركة ارتأيا سلوك مسطرة التحكيم، وأنهما بتاريخ **17-12-2014** اتفاق على تعيين حكم في شخص الخبير الحيسوبي السيد أحمد بوشامة، و وقعوا أمام المحكم إلتزاما بقبول نتيجة التحكيم دون أي طعن فيها و أن المحكم السيد أحمد بوشامة أنجز مهمته و أصدر مقررا تحكيميا بتاريخ **23-2-2015** تم إيداعه بكتابة الضبط لدى المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ **24-2-2015** تحت رقم **2015/5** و أن المقرر التحكيمي مستوف لكافة الشروط القانونية.

لذا يلتمس الأمر بإعطاء الصيغة التنفيذية للمقرر التحكيمي الصادر عن المحكم السيد أحمد بوشامة بتاريخ **23-2-2015** و المودع بكتابة الضبط بالمحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ **24-2-2015** تحت رقم **2015/5**.

و أرفق مقاله بنسخة من مقرر تحكيمي مرفق بوثائق.

و بناء على جواب المدعى عليه جاء فيه أن اتفاق التحكيم يتضح منه أن الأمر يتعلق بطلب إجراء خبرة تقويمية لأصول و خصوم الشّركة توريليك مع تحديد مناب كل شريك فيها و لا يمت بصلة إلى طلب التحكيم و أن عدم تحديد المنازعة محل عقد التحكيم يجعل غير موجود و أن المحكم تجاوز المهمة المستندة إليه اتفاقا و المحددة بعقد التحكيم ثبوتا و عقد إجراء الخبرة التقويمية جوهرا و أن عقد التحكيم لا ينص لا من قريب و لا من بعيد لواقعة بيع الحصص أي أن استقراء فحوى دلالات لواقعة التفويت و أن المقرر التحكيمي المعروض للتذييل بالصيغة التنفيذية باطلا بطلانا مطلقا لتجاوز إرادة الأطراف و أن السيد المحكم اقتصر على حضور أحادي لكل طرف على حدة و لمرة واحدة كما اقتصر على مذكرة واحدة و أخرى جوابية من الطرف الآخر و لم يتمكن العارض من الرد عليها، و أنه من جهة ثانية فإنه ليس هناك ما يعفي المحكم من تعليل مقرره وفق فحوى الفصل **23-237** من ق.م.م. و أنه بإطلاع المحكمة على كل صفحات المقرر سيتضح عدم وجود أي تعليل أو أي تسبيب ملتمسا رفض الطلب.

و بناء على إدراج الملف بعدة جلسات كان آخرها جلسة **1-4-2015** حضر نائبا الطرفين و حاز نائب المدعى عليه نسخة من مذكرة نائب المدعي و أكد ما سبق فتقرر حجز الملف للتأمل لجلسة **15-4-2015** مددت لجلسة **29-4-2015**.

التعليــل

حيث رد المدعى عليه الطلب لعدة أسباب منها أن المحكم تجاوز المهمة المسندة إليه.

حيث إن عقد التحكيم حدد مهمة المحكم في تقويم أصول و خصوم شركة توريليك و بيان نصيب كل شريك في رأسمالها الإجمالي.

وحيث أصدر المحكم حكمه التحكيمي الذي قضى على المدعي بأن يؤدي للمدعى عليه مبلغ 2950000,00 درهم مقابل تنازل هذا الأخير عن حصصه الاجتماعية في شركة توريليك.

وحيث عقب المدعي بأن المدعى عليه تقدم بمشروع حل ودي ضمنه رغبته في تفويت حصصه مقابل مبلغ مالي حدده بمذكرته مما يشكل تعديلا لموضوع التحكيم و تمديدا لمهمة المحكم عملا بالفصل 327-14 ق.م.م.

و حيث إنه بالإطلاع على مذكرة المدعى عليه المرفقة بالحكم التحكيمي يتضح أنه اقترح خيارين أولهما شراء المدعي لحصصه بمبلغ 25 مليون درهم مع تعويض قدره 3000000,00 درهم.

وحيث إن الأمر لا يعدو أن يكون مجرد اقتراح لحل النزاع و لا يشكل تعديلا لطلبات المدعى عليه موضوع عقد التحكيم و أن المحكم لا يملك الصلاحية لتعديل الاقتراح الذي يبقى للطرفين وحدهما صلاحية مناقشته و تغييره و أنه في حالة عدم الأخذ به فإن المحكم يطبق المهمة المسندة إليه في عقد التحكيم و أن هذا الاقتراح لا يدخل ضمنها.

وحيث إن المحكم الذي قام بتعديل إقتراح حل النزاع مع أن مهمته محددة بدقة يكون قد تجاوز المهمة المسندة إليه.

وحيث إن التحكيم هو استثناء من القاعدة العامة التي توجب الالتجاء إلى القضاء و أن الاستثناء دائما كقاعدة عامة لا يجوز التوسيع فيه و أن المحكم يكون مقيدا بما اتفق الأطراف على عرضه عليه و يكون ملزما بالنظر في الحالات المتفق عليها في عقد التحكيم فقط على أن لا يتعداها.

و حيث و تأسيسا عليه فإن المقرر التحكيمي مشوبا بعيوب تتعلق بالنظام العام إذ تم الحكم في مسألة لم يتم الاتفاق بشأنها في عقد التحكيم مما يبقى معه الطلب غير مبرر و يتعين رده.

لهذه الأسباب

إذ نبت علنيا ابتدائيا.

نصرح برفض الطلب و إبقاء الصائر على رافعه.

وبهذا صدر الأمر في اليوم والشهر والسنة أعلاه.

القاضي **كاتب الضبط**